

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الديون لا الأعيان ا ه .

فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط كونه مقيدا بما لي عليها ويؤيده التعليل ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصريح بعموم البراءة لكل من أبرأ إبراء عاما إلى ما في القنية ا ه .

هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته وهي قريب من كراسين وقد أكثر فيها من النقل فمن أراد الزيادة فليرجع إليها وبه علم أنه ما كان ينبغي للمصنف أن يذكر ما في البزازية متنا وأما ما سيجيء آخر الصلح فليس فيه إبراء عام فتدبر وانظر شرح الملتقى في الصلح .

قوله ( عن الأعيان ) سيأتي الكلام على ذلك في الصلح .

قوله ( في الصلح ) أي في آخره .

قوله ( أقر رجل ) تقدمت المسألة متنا في متفرقات القضاء .

قوله ( شرح وهبانية ) وبه أفتى في الحامدية والخيرية من الدعوى .

قوله ( لا عذر لمن أقر ) فيه أن اضطراره إلى هذا الإقرار عذر .

قوله ( غايته ) حاصله أنه لا فائدة لدعواه أن بعض المقر به ربا إلا تحليف المقر له بناء على أن الثاني إذا ادعى أنه أقر كاذبا يحلف المقر له وهذه المسألة من أفرادها فلذا قال في هذه ونحوها ولقد أبعد من حمل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كما في هذه المسألة كما مر قبيل الاستثناء .

قوله ( أن يقال الخ ) ولأنه لا يتأتى على قول الإمام لأنه يقول بلزوم المال ولا يقبل

تفسيره وصل أو فصل وعندهما إن وصل قبل وإلا فلا ولفظة ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفقا .  
شرنبلالية .

قوله ( وبه جزم ) أي بقول أبي يوسف .

قوله ( فيمن أقر ) وفي نسخة فيما مر وعليها فإنه مر قبيل الاستثناء .

قوله ( من نسخ الشرح ) أي المنح .

قوله ( أن يستحقه ) يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف تكن في حق المقر خاصة الخ ما مر في الوقف .

قوله ( وسقط حقه ) الظاهر أن المراد سقوطه ظاهرا فإذا لم يكن مطابقا للواقع لا يحل

للمقر له أخذه ثم إن هذا السقوط ما دام حيا فإذا مات عاد على ما شرط الواقف .  
قال السائحاني في مجموعته وفي الخصاص قال المقر له بالغلة عشر سنوات من اليوم لزيد  
فإن مضت رجعت للمقر له فإن مات المقر له والمقر قبل مضيها ترجع الغلة على شرط الواقف  
فكأنه صرح ببطلان المصادقة بمضي المدة أو موت المقر .  
وفي الخصاص أيضا رجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فأقر زيد به وبأنه على بكر ثم مات  
زيد بطل إقراره لبكر .  
وفي الحامدية إذا تصادق جماعة الوقف ثم مات أحدهم عن ولد فهل تبطل مصادقة الميت في  
حقه